

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعدل البنود (٣١) من المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٧٤/ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ المتضمن قواعد إجراء امتحان طلاب السنة السادسة في كليات الطب في الجامعات السورية (الحكومية والخاصة) وفق الآتي:

١- يجرى الامتحان الوطني في يومين متتالين في الجامعات الحكومية وإشراف لجنة يسميها وزير التعليم العالي.

٣- يجرى الامتحان على يومين متتالين على مدى ساعتين ويتضمن اليوم الأول جلسة الأمراض الباطنة وجلسة الأطفال واليوم الثاني جلسة الجراحة وجلسة أمراض النساء والتوليد وجلسة الأمراض العينية والأذنية وذلك بدءاً من دورة تموز ٢٠١١.

المادة ٢- تعتمد علامة الامتحان الوطني ولا يسمح للطلاب الناجح بالتقدم إلى امتحان آخر لتحسين علامته.

المادة ٣- يحق للطلاب الاحتفاظ بعلامة الامتحان العملي في دورتين امتحانيتين تليان الدورة التي تقدم بها الطالب للامتحان.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.
دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات